

**الموضوع : إعلان عن مناقصة داخلية لتأمين ورق للطابعة SEDCO-MAGNA/L3150C في شعبة الحاسب الآلي الطلبية رقم ٢٠٢٢/١١ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :**

**مادة (١) تقديم العروض :**

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط
  - ٢- تقدم العروض ضمن مغلفين ( الاول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري ) ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها واخر موعد لتقديم العروض
  - ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
  - ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلى :
- المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملخص عليه رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او اصال رسمي يفيد بتحصيل /٥٠٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و طابع مجاهد حربي بقيمة /٣٠٠ ل.س و طابع اعادة الاعمار بقيمة /١٠٠٥٠ ل.س و طابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

الثوابات المترتبة على المطرد من المناقصة في الحالات التالية

- ١- تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٢٩٨٤٨ - ٤٠١ ، لدى المصرف التجاري السوري فرع ١/١ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .
- ٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجدوا بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على ان يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .
- ٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية او الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .
- ٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي ومشتمل من حيث المنطقة و الشارع و البناء و رقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً .
- ٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
- ٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مكتبه في اسرائيل والا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في اي عقد للصناعة او التجميع او للترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها الحربي .
- ٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او تجزئاً تنفيذياً .
- ٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر . ما لم يرد فيه اعتباره .
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٠ او صورة مصدقة عنها .
- ١٠- يتلزم العارض او المتعهد المرشح او المتعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم ) بتقاديم التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف ، من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٠١ - ٢٩٨٤٨ - ٤٠١ . لدى المصرف التجاري السوري انفرع ١ / ١ - حمص .

**المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الفردية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو .**

## مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلترم العارض بعرضه لمدة / ٩ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩ / يوماً من اليوم التالي لتلبيغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .  
يرفض العرض في أحدى الحالات التالية :

أفي حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجدول تحليل الاسعار .

د-في حال تضمن العرض مواد او بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

## مادة (٥) دراسة العروض :

تفض العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإداره في أقصر مدة ممكنه

## مادة (٦) قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعدماً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تلبيغه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تلبيغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تلبيغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تتصارع التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

## مادة (٩) مدة التنفيذ :

١- مدة التنفيذ: / ٣٠ / يوم اعتباراً من تاريخ امر المباشرة واصل ارض مصفاة حمص.

ب - كيفية التسلیم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإداره تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعليه من مطابقة المواد الموردة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

## مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتقديم العرض صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية، (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه ادخل المستورادات موضوع التعميد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

## المادة (١١) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملزمه بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/ ١٠٠٠ / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإداره أي ضرر دون حاجة لأنذار او اعذار. ويجوز للإداره ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

## المادة (١٢) : التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفى المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تلبيغة الترسية خطياً بنسبة (١٠%) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التأمينات النهائية بأحدى الطرق التالية :

١ - بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد الى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري بمحص الفرع رقم ١١ /

٢ - أو بموجب شيك مصدق

٣ - أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

#### مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يتربط على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة اعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

#### المادة (١٤) الضمان :

يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التنفيذ .

#### المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء .

#### مادة (١٦) تجديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ وعلى المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتجديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالنالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

#### مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها او إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند او مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد ويعطي المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة (١٨) / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا من التجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجرورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

#### المادة (١٩) / التبليغ :

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمنتهي القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمنتهي القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرات والانذارات : فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمنتهي القانوني .

خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلكس .

خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطبي .

#### المادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعائد النفقة ان يقر سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المعرفة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها او ربع اي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى إلا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد أو جائزتها فعلاً.
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

**مادة (٢١) : المراجع القانونية:**

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

**مادة (٢٢) :**

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٤٥٠ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر ، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في ٢٠٢٤ /

يعتمد /المدير العام  
المهندس أكرم محمد العلي

\_\_\_\_\_